المجمع العربي للملكية الفكرية

نشرة شهرية إلكترونية ترسل إلى الأعضاء-شباط ٢٠٠٢

انضمام أعضاء جدد إلى المجمع

انضم إلى عضوية المجمع اثنا عشر عضوا من المملكة العربية السعودية والإمارات حيث اعتمدت لجنة العضوية الطلبات المقدمة من قبلهم، وهم كل من السادة :

علاء محمد احمد أبو عدوان، هيثم حسام توفيق أبو غزالة، عبد الحميد عبد الجبار عبد العزيز ملحم، نضال راضي محمد محمد، محمد زياد عبد اللطيف توتنجي، محمد ناصر عادل بكر التميمي، رداد توفيق أيوب، حسام الدين ثروت طاهر الطناحي، حمدان محمود شاهين، هاشم صلاح الدين الجعبري، درويش مصطفى البراغيثي، حسان جهاد ظاهر.

المجمع عضو في هيئة الملكية الفكرية التابعة للمنظمة الدولية للإنترنت ICANN

أصبح المجمع العربي للملكية الفكرية عضواً في هيئة الملكية الفكرية IPC التابعة للمنظمة الدولية للإنترنت ICANN وتتيح هذه العضوية الى حضور ممثلي المجمع لإجتماعات الهيئة لمناقشة كافة الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية على الإنترنت واتخاذ القرارات الضرورية لحماية أصحاب العلامات التجارية والبراءات ... وكل ما يخص هذا القطاع. يذكر أن هيئة الملكية الفكرية هي إحدى سبع هيئات تكوَن ما يعرف بمنظمة أسماء المواقع الداعمة للمنظمة الدولية للإنترنت ICANN حيث تغطي كل هيئة قطاع من قطاعات المجتمع مثل هيئة قطاع الأعمال BC وهيئة المسجلين Registrar وهيئة مزودي خدمات الإنترنت ISP .

اجتماع مجلس الإدارة والهيئة العامة السنوي القادم في المغرب

تقرر أن يعقد الاجتماع القادم لمجلس الإدارة واجتماع الهيئة العامة السنوي للمجمع خلال شهر نيسان (أبريل) ٢٠٠٢ بالدار البيضاء – المغرب. وحسب النظام من المقرر إرسال الدعوة وجدول الأعمال المقترح ونموذج التوكيل إلى جميع الأعضاء قبل شهر من تاريخ الانعقاد وذلك لعمل الترتيبات اللازمة، ومن المقرر أن يتم استعراض التقرير السنوي عن عام ٢٠٠١ وبحث إنجازات السنة الماضية وخطط وبرامج عام ٢٠٠٢ ومسيرة المجمع منذ التأسيس وحتى نهاية العام ٢٠٠١ .

دورات تدريبية

شارك عدد من أعضاء المجمع والجمعية الأردنية في الدورة التدريبية التي عقدتها مجموعة طلال أبو غزالة للتدريب المهني تحت إسم دورة أسماء المجال– المواقع للفترة من ٢٦–٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٢ في عمان حيث أرسلت دعوات لحضور هذه الدورة إلى جميع المهتمين بقطاع الملكية الفكرية، ويذكر بان مجموعة طلال أبو غزالة للتدريب المهني قد أصبحت هي الجهة المسؤولة عن عقد الدورات التدريبية للمجمع. ويجري التحضير حالياً لعقد دورة تدريبية جديدة تحت عنوان "العلامات التجارية" في الفترة ما بين ٢٢–٢٠٠٢/٣/٢٦.

نحو تشجيع الابداع العربي

إن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير و إدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة.

طلال أبو غزالة

عيدكم مبارك

تغتنم إدارة المجمع فرصة حلول عيد الأضحى المبارك وتتقدم بالتهنئة لجميع الأعضاء الكرام وللامتين العربية والإسلامية، ان يكون عيداً مباركاً تتحقق فيه جميع أمانينا إنشاء الله.

وكل عام وانتم بخير....

الأردن

صدور قانون معدل عن براءات الاختراع

نشر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢ كانون الأول سنة ٢٠٠١ قرار صادر من مجلس الوزراء تمت المصادقة فيه على القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠١ وهو قانون معدل لقانون براءات الاختراع.

حيث ألغت المادة الثالث من القرار نص كل من الفقرتين (ج) و(د) من المادة (٥) من القانون الأصلي وأستعيض عن كل منهما بالنص التالي:

ج. لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه، وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

د. للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطيا على غير ذلك.

و ألغى القرار المادة (٦) من القانون الأصلي. وبموجب المادة السادسة حيث تم تعديل المادة (٢٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولا: بإضافة كلمة (حصراً) بعد عبارة (الحالات التالية) الواردة في مطلعها.

ثانياً: باعتبار ما ورد في الفقرة (ب) منها بند (١) وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي:

٢. لمقاصد البند (١) من هذه الفقرة ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يعد من استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة.

المادة ٦- يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

(المادة ٢٥- تحدد الأحكام والإجراءات الخاصة بالترخيص باستغلال البراءة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية).

المادة ٧- تعدل المادة (٧٣) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يحظر استيراد بضائع أو منتجات مشمولة ببراءة الاختراع من أي شخص حاصل على ترخيص من مالك البراءة إذا كان عقد ترخيصه يمنعه من التصدير إلى المملكة، شريطة أن يخطر مالك البراءة دائرة الجمارك والمسجل خطياً بذلك ويقوم المسجل وعلى نفقة مالك البراءة بالإعلان عن هذا الأخطار في صحيفة يومية محلية على الأقل، وتطبق في هذه الحالة التشريعات النافذة.

الإمارات

إجازة تعديلات قانون العلامات التجارية

أجاز المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال جلسته الأخيرة في دورة انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني عشر، أجاز مشروع قانون اتحادي لتعديل بعض أحكام قانون الاتحاد رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بشان العلامات التجارية.

اليمن

تطوير في إدارة حماية الملكية

صدر في صنعاء قرار جمهوري رقم ٣٠٣ لعام ٢٠٠١ بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة وقد تضمنت اللائحة الجديدة إعادة هيكلة إدارات الوزارة والتي كان من ضمنها فصل إدارة حماية الملكية عن الإدارة العامة للسجل التجاري، حيث أصبحت هناك إدارة عامة للملكية الفكرية تسمى (الإدارة العامة لحماية الملكية الفكرية التجارية والصناعية وبراءة الاختراع) وقد تم في بداية هذا الشهر (فبراير ٢٠٠٢) تعيين مدير عام لهذه الإدارة هو السيد فضل مقبل منصور. وسيكون من ضمن اختصاصات هذه الإدارة الجديدة القيام بكل النشاطات الخاصة بالعلامات التجارية والرسوم والبراءات من قبول الطلبات وفحصها وتسجيلها ونشرها وجميع الإجراءات المتعلقة بذلك. يذكر أن إدارة حماية الملكية كانت إدارة فرعية من ضمن الإدارة العامة للسجل التجاري لحين صدور القرار الوزاري والذي صدر في شهر نوفمبر ٢٠٠١.

هذا وتعكف الإدارة المذكورة حاليا بإعداد اللائحة التنفيذية الخاصة بالبراءات والرسوم والنماذج الصناعية من قانون الحق الفكري والتي يتم إيداعها حاليا فقط لعدم وجود اللائحة التنظيمية بذلك، حيث ستقوم الإدارة بعد صدور اللائحة بإجراءات نشر وتسجيل البراءات والنماذج الصناعية وتحديد رسوم جديدة لذلك.

قضايا ومشاكل نقل التكنولوجيا
وتجارب دول ناجحة في مجال منح براءات الاختراع"

- الجزء الأول-

ورقة عمل مقدمة في اليوم العلمي للبحث والتكنولوجيا
في عمان بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٢

إعداد: الأستاذ محمود عيد - عضو المجمع العربي للملكية الفكرية - مدير الجمعية الأردنية/الأردن

مقدمة

العلم من المقومات الحضارية للأمم وهو لا يقل في أهميته عن الدين والقيم والأخلاق، وقد تميزت العقلية العربية طوال تاريخها بقدرتها على التعاطي مع العلم والاكتشافات التي أصبحت وللأسف إنجازات ماض نتغنى به لتغطية واقع متخلف يفرض علينا ظلال التبعية للغرب في مجال العلم والتكنولوجيا. ولتخلفنا الحالي أسبابه حيث أدى تفاعل عوامل عدة سياسية واقتصادية واجتماعية إلى الحد من تدفق العطاء العلمي والإبداع للعلماء العرب منذ وفاة ابن خلدون في القرن الرابع عشر. وبذاك تم وأد الإبداع العلمي لدى العرب ونهبت ثرواتنا العلمية وقطفت ثمارها من قبل الغير.

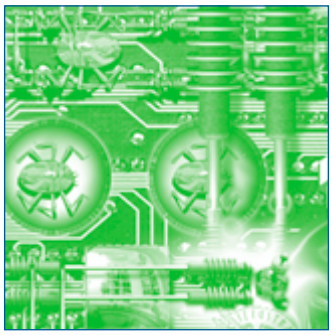

ومن العدل والإنصاف أن نذكر بأن علمائنا العرب لم يتوقفوا عن عطائهم العلمي برغم كل السلبيات والعوائق التي تقف أمامهم. إلا أن إنجازاتهم العلمية يتم تحقيقها في مكان آخر من العالم نتيجة لهجرة العقول العربية، وذلك بسبب قناعة هؤلاء العلماء بعدم توفر ما يريدون من تقدير وحماية لمبتكراتهم إذا ما عادوا إلى أوطانهم. فلقد خسر العالم العربي منذ أواسط السبعينات ولغاية الآن قرابة النصف مليون متخصص وعالم هاجروا واستقروا في أمريكا وكندا وبريطانيا وفرنسا واستراليا وغيرها من الدول. وللأسف لم تدرك الحكومات في العالم العربي أهمية البحث العلمي إلا حديثا. وعلى الرغم من ذلك فإن ما تنفقه حكوماتنا العربية في مجال البحث العلمي لا يكاد يتجاوز ٠,٣٪ من إجمالي ناتجها القومي في مقابل ٤-٥٪ مما تنفقه الدول الكبرى من أجمالي ناتجها القومي.

إن من اكبر التحديات التي تواجه الدول العربية في القرن الحادي والعشرين هو الدخول إلى حضارة التكنولوجيا المتقدمة التي حولت العالم إلى قرية صغيرة يكون فيها البقاء للأقوى تكنولوجياً. ولعل أسرع الحلول لتحقيق ذلك يكمن في تشجيع ودعم المبدعين والمبتكرين محلياً وتعريب العلوم ونقل التكنولوجيا واستيعابها بطريقة تتلاءم مع المعطيات والظروف المحلية لبلادنا وبذلك نكون قد خطونا الخطوة الأولى نحو التحرر من التبعية التكنولوجية.

إلا إن ذلك يبقى حلماً في مهب الريح إذا ما بقيت مصادر تمويل البحث العلمي ومتعلقاته متدنية ومقتصرة على الهيئات الحكومية بينما المؤسسات والهيئات العربية الخاصة غائبة عن هذا الموضوع. إن تشجيع البحث العلمي وتقدير ودعم المبتكرين والمبدعين والعلماء يعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لتفجير الطاقات الإبداعية بدلاً من تسخيرها بشكل سلبي في التقليد والتزوير، وبذلك يصبح المنتج والصانع العربي قادراً على المنافسة محلياً وعالمياً مما سيؤدي إلى تحقيق النمو وتلبية المطالب الاقتصادية لسكان المنطقة المتناميين في العدد.

مجالات الإبداع

طبقاً لاتفاقية التربس فإن مجالات الإبداع التي يمكن حمايتها تتمثل في مجالات الملكية الفكرية التالية:

١. حق المؤلف والحقوق المجاورة.
٢. العلامات التجارية.
٣. براءات الاختراع.
٤. الرسوم والنماذج الصناعية.
٥. المؤشرات الجغرافية.
٦. الأصناف النباتية الجديدة
٧. الأسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها)
٨. التصاميم للدوائر المتكاملة.

الملكية الفكرية والمواثيق الدولية

لقد تم إبرام والتوقيع على عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية بشأن حماية الملكية الفكرية. وقد ظهرت الحاجة إلى مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات منذ العام ١٨٧٣ عندما نظم المعرض الدولي للاختراعات في فيينا حيث رفض الكثير من المبدعين والمخترعين الإفصاح عن أسرار اختراعاتهم خشية القرصنة، وبالتالي رفض الكثير منهم المشاركة في المعرض.

ومن هنا تنبهت الدول الى ضرورة إيجاد إطار قانوني يحمي هؤلاء المخترعين في الحقوق المترتبة على اختراعاتهم وفي نفس

الوقت إتاحة المجال أمام الغير للاطلاع على هذه الاختراعات دون المساس بحقوق المخترعين بغرض إتاحة المجال للغير لتطوير ما هو موجود والانطلاق نحو تحقيق المزيد من هذه الاختراعات الأمر الذي أدى إلى نهضة علمية وتكنولوجية إلى أن وصلت الأمور إلى ما نحن عليه الآن. وفيما يلي عرض بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية "براءات الاختراعات".

١. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ وابرز ما نصت عليه الاتفاقية مبدأ الاسبقية في الدول الأعضاء ومبدأ استغلال الاختراع في كل دولة موقعة على الاتفاقية.

٢. اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات عام ١٩٧٠ والتي يشترط للانضمام اليها ان تكون الدولة عضواً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وتضع هذه الاتفاقية نظاماً لإيداع الاختراعات.

٣. اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراعات عام ١٩٧١، حيث وضعت هذه الاتفاقية نظاماً لتصنيف براءات الاختراع.

٤. اتفاقية بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة في مجال البراءات عام ١٩٧٧. وبموجب الاتفاقية تلتزم الدول الأعضاء بالاعتراف بما يتم إيداعه من الكائنات الدقيقة لدى سلطة الإيداع الدولي التي تقوم بإرسال عينه مما أودع للدولة العضو إذا ما طلبت ذلك.

٥. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

تنص اتفاقية تريبس على حد أدنى من مستويات الحماية، وتحدد حداً أدنى من فترات الحماية، كما تبين بوضوح ما الذي يمكن ولا يمكن استثناؤه من الحماية، كما تنص على أنظمة واضحة بشأن استعمال قوانين الترخيص الإجباري وتضمن الحماية لسلسلة كاملة من موجودات الملكية الفكرية بما في ذلك البراءات والعلامات التجارية وحقوق التأليف والأسرار التجارية وبيانات الأصل الجغرافي وتصميم الدوائر المتكاملة، كما أنها تطلب الحماية للأصناف النباتية إما بواسطة البراءات أو الحماية من نوع خاص.

إن نطاق التغطية لاتفاق تريبس واسع للغاية، والامتثال لاتفاق تريبس إجباري لجميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ونظراً للأهمية المعترف بها بشكل عام لتحرير التجارة والمشاركة في النظام التجاري العالمي فقد وجدت معظم بلدان العالم أنه من الضروري الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، كما ان العديد من البلدان المتبقية تعمل على التفاوض للانضمام.

وعلى ذلك فإن اتفاق تريبس الذي هو أوسع واكثر تفصيلاً من أي معاهدة أخرى خاصة بالملكية الفكرية ومعقودة على مستوى متعدد الأطراف حقق كذلك معدل انضمام أعلى من أي اتفاق ملكية سابق متعدد الأطراف، واتفاق التريبس كجزء من منظمة التجارة العالمية خاضع لآليات التنفيذ لمنظمة التجارة العالمية، وبذلك فهو أول معاهدة ملكية فكرية تتضمن وسيلة فعالة لتنفيذ أحكامها.

قانون براءات الاختراعات الأردني

صدر أول قانون أردني لبراءات الاختراعات عام ١٩٥٣، وقد عدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ ثم عدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ والذي عدل أخيراً بالقانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١.

– وقد عرف القانون الأردني الاختراع في المادة (٢) كالتالي:

أي فكرة إبداعية، يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما، تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

– وتمنح البراءة للاختراع الذي تتوافر فيه الشروط التالية:

١. الجدة من حيث التقنية الصناعية " أي إن الاختراع لم يكشف عنه للجمهور قبل تاريخ الإيداع بأي شكل كان".

٢. أن يكون منطوياً على خطوة ابتكاريه " لم يكن التوصل إليها بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية".

٣. قابلية التطبيق صناعياً.

– ولا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:

١. الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلالا بالآداب العامة أو النظام العام.

٢. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية او النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

٣. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

٤. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات.

٥. النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة.

٦. الطرق البيولوجية لانتاج النباتات والحيوانات فيما عدا غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

المطالبة بالأولوية

١. يبنى حق المطالبة بالأولوية على أساس طلب أودع بتاريخ سابق في البلد الأصلي أو أية دولة أخرى ترتبط مع الأردن باتفاقية ثنائية أو جماعية لحماية الملكية الصناعية.

٢. تكون المطالبة بالأولوية خلال مدة لا تزيد على اثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع الطلب في البلد الأصلي، تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول.

– مدة الحماية والتجديد

١. مدة حماية البراءة عشرون (٢٠) عاماً من تاريخ الإيداع أو من تاريخ الأولوية إن وجدت.

٢. تجدد البراءة كل عام بدفع رسم سنوي.

– الحقوق الناشئة عن التسجيل

تمنح البراءة صاحبها حقوقاً طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون براءات الاختراعات ونصها:

أ. يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية:

١. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجا.
٢. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

ب. يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها.

ج. على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة.

– استغلال البراءات

يمنح القانون الأردني صاحب البراءة فرصة لاستغلال البراءة خلال ٣ سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل أيهما ينقضي آخراً.

وبشكل عام تخضع البراءة للترخيص الإجباري في الحالات التالية:

١. إذا لم يستغل الاختراع خلال المدة القانونية إلا إذا كان ذلك لأسباب مسوغة حالت دون ذلك.
٢. إذا كان استخدام البراءة ضرورياً للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية.
٣. إذا تبين إن مالك البراءة يتصرف بحقوقه على نحو يؤدي إلى المنافسة غير المشروعة.

– انقضاء البراءة وإلغاؤها

أ. انقضاء البراءة:
تنقضي البراءة بأحد الأمور التالية:

١. انتهاء مدة الحماية وهي عشرون عاماً.
٢. عدم سداد الرسوم السنوية المقررة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.
٣. صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة.

ب. إلغاء البراءة:

١. إصدار محكمة العدل العليا لحكم إبطال البراءة التي صدرت مخالفة لأحكام القانون بناءً على طلب ذي مصلحة.
٢. شطب المسجل للبراءة إذا تبين أنها صدرت مخالفة لاحكام القانون، ويكون قراره قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا.
٣. تستمر الحماية الممنوحة للبراءة في الحالتين أعلاه إلى حين صدور حكم المحكمة.

التعـــدي

إن التعدي بمفهومه القانوني ووفقاً لقانون براءات الاختراعات الأردني يكون على براءات الاختراعات المسجلة في سجل الاختراعات بدائرة حماية الملكية الصناعية. وقد حددت المادة ٣٢ من قانون براءات الاختراعات حالات التعدي المستوجبة للعقوبة بالتالي:

١. تقليد براءة مسجلة بغرض استخدامها صناعياً أو استغلالها تجارياً.
٢. بيع أو حيازة أو تداول أو استيراد منتجات من الخارج مقلدة لموضوع البراءة.
٣. إضافة بيانات مضلله تؤدي إلى الاعتقاد بأن المعتدي حصل على البراءة أو ترخيص لاستغلالها لمنتجاته.

يتبع في الجزء الثاني من النشره القادمة

الحماية القانونية لمواقع الإنترنت

بقلم: الأستاذ عبد الوهاب بدري - عضو المجمع العربي للملكية الفكرية - السعودية

تعتبر شبكة الويب ومواقعها آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة التي غيرت عالمنا بشكل جذري و أحدثت نوعا جديدا من التعامل الرقمي في شتى المجالات العلمية والثقافية والتجارية والاجتماعية وتم ذلك عن طريق خلق المتاجر والجماعات والشركات والوكالات والمؤسسات الافتراضية التي تعرض خدماتها وسلعها وموادها من خلال مواقع يتم إنشاؤها على هذه الشبكة تعرف بمواقع الويب أو مواقع الشبكة العنكبوتية. ونظرا لأهمية برامج الحاسب الآلي وانتشارها في مختلف المجالات والأنشطة بحيث أصبحت تشكل عصب الحياة لا سيما بعد ظهور الإنترنت وانتشاره بشكل واسع كان لا بد من استصدار تشريعات وقوانين لحماية هذه البرامج للحفاظ على الحقوق الأدبية والتجارية لمؤلفيها، ولتزايد حجم التجارة الإلكترونية وإقبال الناس بشدة على التعامل مع هذه الشبكة كثرت المواقع وتنوعت و أصبحت شبكة الإنترنت تعج بملايين المواقع المختلفة، ونظراً لسهولة النسخ والتقليد في هذا العالم الافتراضي والذي لا يحتاج للوصول إلى كل ما فيه سوى لبضع نقرات على الماوس لذا فقد أصبحت معظم المواقع عرضة للنسخ والتقليد، وتعرضت الشركات والمؤسسات المهتمة بصناعة المواقع لخسائر مادية فادحة نتيجة نسخ وتقليد المواقع التي تقوم بتصميمها مما أدى إلى غلق الكثير من هذه المؤسسات فضلاً عن تراجع الإبداع والابتكار في هذه الصناعة الأمر الذي جعل الجميع يبحث عن السبل الفعالة لحماية هذه المواقع خاصة وان الكثير منها يمثل عصب الحياة ومصدر البقاء لتلك الشركات في هذا العصر الافتراضي.

تعريف موقع الويب

يعرف موقع الويب عادة بأنه واجهة شبكة الإنترنت يعرض من خلاله صاحبه بضائعه وسلعه وخدماته إن كان مؤسسة تجارية أو خدماتية، أو برامجه التعليمية إن كان جامعة أو معهد تعليمي أو يعرض اخباراً وسياسة إذا كان موقعاً اخبارياً وبحوثا ودراسات إن كان موقعا بحثياً. وتتنوع المواقع يتنوع أغراضها وأهدافها كما انه يحتوي على روابط متقدمة بمواقع وخدمات إضافية مسبقة التصميم ويحتوي على نماذج إلكترونية للتعاملات بينه وبين المستخدم. أما من الناحية القانونية فيعرف الموقع بأنه مجموعة من النصوص والصور والرسومات والبيانات والتصاميم التي تدمج مع بعضها البعض لتشكل واجهة على شبكة الإنترنت قابلة للوصول إليها واتصال الجمهور بها رقمياً.

ويتضح من خلال هذا التعريف إن موقع الويب قد يكون شيئاً مبتكراً من قبل مصممه او قد يكون عبارة عن مصنف مركب يحوي عدة عناصر موجودة مسبقاً (صور، نصوص، رسومات ، شعارات، موسيقى، بيانات، تصاميم ....). وهنا قد يحتاج إلى ترخيص من أصحاب الحقوق لهذه العناصر لاستخدامها في موقع الويب.

محتويات موقع الويب

- مصنفات أدبية وعلمية: وهذه تشمل جميع الصور للإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف أيا كان شكل التعبير والوسيلة المستخدمة، كالنصوص والمقدمات التي تظهر في صفحة البداية لتقديم الموقع والشروحات التي تتخلل الموقع أو المادة الأدبية أو العلمية المتخصصة التي تشكل محتوى ومضمون الموقع الأدبي أو القانوني أو الاجتماعي أو النفسي أو الطبي مثل المواقع المتخصصة في عرض أبحاث واكتشافات مرض الإيدز، المواقع الطبية التعليمية الخاصة بمرض السكري وما توصلت إليه آخر الاكتشافات .

- مصنفات أدبية: وتشمل جميع صور الإبداع التي تخاطب الحس والشعور في مختلف صور الفنون ومنها:

– مصنفات الرسم: وتشمل جميع الرسومات سواء ذات البعدين أو الثلاثة أبعاد والتي تمثل مشاهد طبيعية تجسيداً لأشياء موجودة مثل الهاتف، الطاولة سلعة ما.
– مصنفات التصوير الفوتغرافي: وهي تصوير لأشياء حقيقية بوسائل التصوير الكيميائية والتقنية مثل التقاط صور لعمارات، لمكاتب ، لأدوات ومن ثم دمج هذه الصور ضمن موقع الويب.
– مصنفات الرسومات والصور التوضيحية: كالأيقونات،

والإشارات والأشكال التوضيحية التي تساعد على فهم موضوع ما، كالمواقع التعليمية التي تعرض رسومات توضيحية تساعد في فهم المادة.
– مصنفات التصاميم: مثل تصميم الصفحة من حيث أبعادها وهوامشها و إضفاء خلفية عليها بصورة تظهر فيها شخصية المؤلف ويعتبر التصميم Layout أهم ميزة تميز الموقع وتشد انتباه الزائر له وتظهر فيه عناصر الإبداع والابتكار.
– المصنفات السينمائية: وهي مجموعة اللقطات والمشاهد التي تعد للعرض في الموقع كصور مصحوبة بصوت.
– مصنفات الفونوغراف: أو المصنفات السمعية وتشكل أي تسجيل صوتي يعرض على الموقع مهما كان الغرض منه.
– مصنفات الفيديوغراف: أو المصنفات السمعية البصرية وهي المصنفات المعدة للسمع والنظر وهي تركيب لمجموعة من صور والأصوات لتعرض على الموقع.

النظام القانوني لحماية مواقع الويب

تنص المادة (٢) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على حماية المصنفات المبتكرة في العلوم والآداب والفنون أيا كان نوعها وأهمتها أو الغرض منها أو طريقة التعبير عنها سواء بالرسم أو الصوت أو الحركة أو أية صورة للتخاطب المباشر أو غير المباشر عن طريق جهاز أو آلة.

موقع الويب يبدا عادة كفكرة في الذهن المصمم إذ يحدد استراتيجيته وهدفه من حيث الشكل والمحتوى والمضمون ثم يشرع في إنشائه بمختلف أدوات التصميم والبرامج ليظهر بمظهر جيد وليكون واجهة له على شبكة الإنترنت ثم يقوم بعرضه على هذه الشبكة باستخدام الأساليب الرقمية والتقنية ليتمكن الجمهور من الوصول إليه من خلال التصفح على كمبيوتر موصول بالشبكة أو جوال بنظام WAP أو أية وسيلة تقنية أخرى.

قرصنة البرامج

تكاد لا تخلو وزارة أو إدارة أو منشاة أو حتى بيت من جهاز حاسوب وبرامج تطبيقية فضلاً عما توفره الإنترنت من برامج في متناول الجميع، ونظرا لضخامة الاستثمارات الموجهة لانتاج البرامج وما تواجهه هذه الصناعة من تقلبات نتيجة التقليد والنسخ غير المشروع أو ما يطلق عليه بقرصنة البرامج والتي تكلف الشركات المنتجة ملايين الدولارات فضلا عن إيقاف بعض المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة المتخصصة في تعريب البرامج والبرامج المعربة لنشاطها في هذا المجال لعدم تمكنها في مواجهة الخسائر المتكررة، الأمر الذي ينجم عنه تراجع الإبداع والابتكار وأحجام المستقرين عن المخاطرة بأموالهم في هذه الصناعة في ظل غياب حماية قانونية فعالة للبرامج رغم توفر وسائل الحماية الخاصة كبنود التعاقد واتفاقيات الترخيص إلا أنها لم تحد من انتشار زحف القرصنة المتواصل فكان لزاما البحث عن نظام قانوني فعال يوفر حماية شاملة للبرامج التي تعتبر بمثابة الروح للجسد بالنسبة لجهاز الحاسوب والذي بدونها يصبح مجرد قطعة من حديد.

نظام حماية حقوق المؤلف

بعد جدل فقهي وقضائي طويل في الدول الصناعية الكبرى حول الكمية المناسبة لبرامج الحاسب الآلي، والذي تمخض عنه اختيار قانون حق المؤلف كوسيلة فعالة لهذه الحماية فقد تبنت المملكة العربية السعودية هذا الاختيار ونصت صراحة على حماية برامج الحاسب الآلي بموجب نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم رقم م/١١ بتاريخ ١٤١٠/٥/١٩ هـ، وقبل الولوج إلى مضمون هذه الحماية لا بد من التطرق إلى محل هذه الحماية فنتعرف على مفهوم البرنامج وأنواعه ونبين الأساس القانوني لهذه الحماية ثم نبحث صور الاعتداءات الواقعة على البرامج والعقوبات الواردة.

تعريف البرنامج

البرنامج هو مجموعة من الأوامر والتعليمات والايعازات المكتوبة بإحدى لغات البرمجة والموجهة لجهاز الحاسب الآلي لتنفيذ مهمة محددة أو الوصول إلى نتيجة معينة، وهذا هو التعريف الضيق في حين يذهب البعض إلى إضافة عناصر أخرى للتعرف كما عرفه الدكتور محمد حسام محمود لطفي بأنه مجموعة التعليمات المشكلة للبرنامج وصلة كل منهما بالأخرى، أما المستندات الملحقة فهي تلك التعليمات المتضمنة تبسيط وفهم تطبيق البرنامج ليصبح تعريف البرنامج بهذا الشكل يشمل التعليمات والأوامر الموجهة من الإنسان إلى الآلة لغرض تنفيذ مهمة محددة وهذا بدوره يضفي الحماية على وصف البرنامج من حيث لغة كتابته وخرائط سير العملية والعينات الاختيارية ونتائج فحصها وكذلك المستندات الملحقة والمتضمنة نظام التشغيل الملائم للبرنامج وتعليمات التشغيل والمشاكل أو الأخطاء المتوقعة والحلول المقترحة لمعالجتها، وغالبا ما تدمج هذه المعلومات مع البرنامج وتصبح جزءا منه ونجدها عموما تحت مسمى HELP أو التعليمات المساعدة، فضلا عن توفرها في كتيب خاص يرفق مع البرنامج.

ولعل احسن ما فعله المشرع السعودي انه لم يتم التطرق إلى تعريف البرنامج تاركا مهمة ذلك للفقه والقضاء والجهات العاملة على تنفيذ هذا النظام لتكون لها سلطة واسعة في تحديد البرنامج وبسط الحماية القانونية على مختلف العناصر المشكلة له.

أنواع البرامج

١. برامج النظام: وهي عبارة عن مجموعة البرامج التي تشرف وتتحكم في نظام الحاسوب بأكمله من مكونات مادية وبرامج من حيث التشغيل وإدخال و إخراج

البيانات وتخزينها ومعالجتها وعادة ما يطلق عليها اسم أنظمة التشغيل مثل نظام التشغيل ويندوز، دوس.

٢. برامج التطبيقات: وهي تلك البرامج المتخصصة لحل مسالة معينة وتشمل مختلف نواحي الحياة الطبية، التجارية، البنكية، الإدارية مثل برنامج معالجة النصوص وبرامج المحاسبة . . . الخ.

الأساس القانوني لهذه الحماية

يستشف الأساس القانوني لحماية البرامج بموجب نظام حماية حقوق المؤلف من نص المادة ٣ فقرة ١٠ التي تقتضي بان تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة وبوجه خاص برامج الحاسوب الآلي.

البرنامج نتاج ذهني

تنص المادة (٢) من نظام حماية حقوق المؤلف على حماية المصنفات المبتكرة في العلوم والآداب والفنون أيا كان نوعها أو أهميتها أو الغرض منها أو طريقة التعبير عنها سواء بالرسم او الصوت أو الحركة أو أية صورة للتخاطب المباشر كالإلغاء أو غير مباشر عن طريق جهاز أو آلة، وما إذا كان البرنامج يبدا كفكرة في ذهن المبرمج إذ يحدد المسالة المراد حلها من حيث أهدافها و أبعادها والنتائج المراد الوصول إليها وطرق الحل المختلفة ثم يصيغ هذه المعلومات على شكل أوامر ورموز وتعليمات متسلسلة (خوارزميات) ثم يكتبها بإحدى لغات البرمجة المقروءة إنسانيا ثم يترجمها إلى لغة الآلة وتظهر على شاشات الكمبيوتر فظهور البرنامج على شاشة الكمبيوتر ووروده مكتوبا على قرص مدمج أو على الورق ما هو إلا طريقة من طرق التعبير المختلفة عن الجمل الفكرية للمبرمج والذي تجسد في إحدى هذه الصور أو كلها.

شروط تطبيق هذه الحماية

باعتبار البرنامج مصنفاً فكريا فانه يتمتع بالحماية المقررة بموجب هذا التشريع شريطة تميزه بالابتكار شانه شان سائر المصنفات المحمية بتشريع حق المؤلف وبروزه إلى حيز الوجود واتصال الجمهور به.

- عنصر الابتكار: عرفت المادة (١) من نظام حق المؤلف السعودي مصطلح الابتكار بأنه الإنشاء الذي توفرت فيه عناصر الجدة أو التميز بطابع خاص غير معروف من قبل ويحدد الفقه والقضاء عنصر الابتكار والأصالة وانه الطابع الشخصي الناتج عن جهد المؤلف بمعنى أن يكون الموقع من ابتكار المؤلف وثمرة جهده وإبداعه الشخصي وليس نقلا أو نسخا لموقع آخر وقد أكدت معظم القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية على ضرورة توافر هذا الشرط في كل عمل أدبي أو فني أو علمي لإسباغ الحماية عليه ويمكن أن يستشف هذا الشرط من مختلف عناصر الموقع سواء في المحتوى أو في الشكل والتصميم فقد يظهر الابتكار في طريقة تصميم الموقع وسهولة الإبحار فيه وقد يكون الموقع ذا تصميم عادي وبسيط ولكنه يحوي بداخله مضموناً أدبيا أو عمليا أو فنيا ينم عن جهد وإبداع خاص لمصممه.

- عنصر البروز: ويتمثل في ضرورة بروز ظهور الموقع إلى حيز الوجود ومفاد هذا الشرط إتمام إعداد الموقع وتصميمه وإنهاء كافة مراحله والباسه ثوبه الذي سيظهر به إلى الجمهور وإلا يبقى مجرد فكرة في ذهن مؤلفه أو مشروع لم تكتمل كافة عناصره بعد. ولا يحدد النظام طريقة معينة لهذا البروز تاركا المجال مقترحا لأية وسيلة من وسائل التعبير المختلفة حسب ما تحدثه التكنولوجيا الحديثة من وسائل جديدة ولعل آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا هو شبكة الإنترنت وظهور الموقع على صفحاتها الإلكترونية واتصال الجمهور به عن طريق أجهزة كمبيوتر موصولة بهذه الشبكة.

صور الاعتداءات التي تقع على مواقع الويب

يعتبر موقع الويب كمصنف فكري عرضة للاعتداءات اكثر من غيره من المصنفات لسهولة الوصول إليه وسهولة نسخه وتصويره دون أدنى تكلفة تذكر واغلب الاعتداءات هي النسخ والتقليد.

- نسخ الموقع: نسخ المواقع هي اغلب صور الاعتداء و أكثرها شيوعا وقد يكون النسخ كليا أو جزئيا مع بعض التحوير والتغيير في المحتوى أو الشكل، كان يقوم المعتدي بعد مروره على موقع ما بنسخه كليا ثم بعد ذلك يقوم بعرضه على الإنترنت تحت مسمى جديد واسم نطاق جديد أو قد يقوم المعتدي على موقع بنسخ بعض محتوياته من نصوص، رسومات، صور أو أيقونات . . . الخ واستخدامها في موقع له ويعتبر هذا النسخ الجزئي اكثر صور الاعتداءات شيوعا بحيث لا يكلف المعتدي جهدا ولا مالا ويمكنه من إنشاء موقعه المقلد عن طريق نسخ ولصق المحتويات التي يقوم بسرقتها. وتحرم التشريعات النسخ غير المشروع الذي يتم بدون إذن المؤلف (المصمم) بأية وسيلة كانت وعلى أي شكل كان سواء انصب على المضمون أو الشكل أو المحتوى أو التصميم.

- التقليد أو إعادة إنتاج الموقع كما هو: وفي هذه الحالة يقتصر عمل المعتدي على نسخ الموقع كما هو كصورة طبق الأصل لموقع اصلي بحيث يصعب التمييز بينهما ويقوم المعتدي بنسبة الموقع اليه وعرضه من جديد على شبكة الإنترنت بعد تغيير اسمه وعنوانه وذلك بحجز نطاق جديد يعرض من خلاله هذا الموقع المقلد وفي هذه الحالة يظهر الموقعان معاً الأصلي والمقلد تحت اسمي نطاق مختلفين لكن المحتوى والمضمون واحد بالنسبة لكلا الموقعين .

الجزاءات الجزائية والمدنية المقررة لحماية المصنفات الفكرية

١. الحماية الجزائية:

تقضي المادة (٢٨) وما يليها من نظام حماية حق المؤلف السعودي بتقرير بعض العقوبات على كل من يتعدى على حقوق المؤلف والتي تتمثل في:

- الغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف ريال لكل شخص أو مؤسسة اعتدى على حق مؤلف (مصمم) بأنه طريقة من طرق الاعتداء سواء بالنسخ أو التقليد أو الاستعمال غير المرخص به.
- بالنسبة للمؤسسات والمحلات التي تشترك في عملية الاعتداء والنسخ غير المشروع لموقع ما أو مواقع عدة بغرض استثمارها أو إعادة بيعها قرر لها المشرع عقوبة تكميلية هي الإغلاق وعدم ممارسة نشاطها لمدة ١٥ يوما وقد يحكم بالعقوبتين معا.
- مصادرة و إتلاف جميع النسخ التي عملت بطريق الاعتداء وكذلك المواد التي خصصت واستخدمت في ارتكاب الجريمة (أجهزة الكمبيوتر وأجهزة النسخ التي استخدمت في العملية) والأمر بإزالة هذه المواقع المنسوخة والمقلدة من شبكة الإنترنت تحت الغرامة التهديدية وتضاعف العقوبة في حالة العودة.

٢. الحماية المدنية:

تقر مختلف تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلف او المصمم المعتدى على حقوقه طلب التعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب نتيجة الاعتداء.

التسجيل والإيداع كوسيلة فعالة لحماية مواقع الإنترنت

إن مواقع الويب تعتبر نتاجا ذهنيا أو مصنفا فكريا مركبا يحوي مصنفات أدبية وعلمية وفنية وسينمائية وسمعية وبصرية، وبالتالي فهو محمي بموجب نظام حماية حق المؤلف السعودي من أي اعتداء يقع عليه بل واكثر من ذلك فان النظام قد أورد جزاءات مدنية وجزائية لكل معتدي، إلا انه في الواقع العلمي كيف يمكن لصاحب الموقع الذي بذل الكثير من الجهد والمال في انشائه وابتكاره من حماية موقعه من النسخ والتقليد ؟

يلاحظ إن نظام حق المؤلف السعودي يعتبر كل مصنف فكري محميا بمجرد إنشائه وابتكاره دون الحاجة لأية إجراءات شكلية أخرى مثل التسجيل والإيداع الذي غالبا ما تشترطه القوانين الانجلوسكونية وحتى بعض القوانين اللاتينية، ولو على سبيل الإجازة والاختيار طبقا للنظام السعودي فان صاحب موقع الويب الذي تعرض موقعه للنسخ أو التقليد سواء كانت نسخة مقلدة ١٠٠٪ أو جزئية فان هذا الأخير يحتاج لاثبات أبوته للموقع بمعنى أن الموقع من ابتكاره هو ولن يتأتى له ذلك بسهولة لا سيما في حالة التقليد بحيث يظهر المصنف أو الموقع مطابق للمصنف الأصلي بحيث يصعب التمييز بينهما وليس له في هذه الحال إلا أن يثبت بان موقعه مصنفا اصليا بدليل تاريخ إنشائه وعرضه على الشبكة سابق على تاريخ التقليد وعرض المصنف المقلد على شبكة الإنترنت.

لهذا السبب و لاجل إثبات تاريخ الإنشاء والابتكار (أسبقية التاريخ) لجأت بعض التشريعات إلى تسجيل أو إيداع نسخ من الموقع في إدارات رسمية تقوم بتسجيل الموقع وكافة محتوياته وتاريخ إنشائه ومصممه في سجل محدد لهذا الغرض يرجع إليه عند الحاجة كما هو الحال بالنسبة للعلامات التجارية وان هذا التسجيل والإيداع يثبت نسبة الموقع لمصممه.

ففي أمريكا مثلا يخول مكتب حقوق المؤلف OFFICE US COPYRIGHT لكل شخص اختياريا بتسجيل موقعه لدى المكتب وإيداع نسخة من الموقع كاملا على ديسك وإيداع كل محتويات الموقع المختلفة على حدة مثل النصوص، الرسوم، الصور ، التسجيلات السمعية والبصرية وهذا يمنح لصاحب الموقع في حالة حدوث اعتداء إثبات نسبة الموقع إليه وانه هو مصممه ومبتكره أمام الجهات القضائية. وفي أوروبا فقد وجدت العديد من الجمعيات والإدارات والمؤسسات التي تقوم بتسجيل المصنفات والمواقع والبرامج وإيداع نسخ منه لديها للرجوع إليها في حالة النزاع لقاء رسوم معينة ومنها من تقوم في حالة حدوث الاعتداء على مصنف أو موقع مسجل لديها بالتكفل بكافة الإجراءات أمام الجهات القضائية مثل وكالة حماية البرامج والمصنفات الرقمية في سويسرا والمعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية بفرنسا.

وانه لا يمنع من قيام بعض المصممين وشركات التصميم السعودية والعربية من إيداع نماذج من التصاميم والمواقع التي تنشؤها لدى هذه الهيئات والحصول على شهادات تسجيل أو إيداع تثبت أحقيتها وابوتها للمواقع المودعة لديها وفي حالة حدوث نزاع يمكن الاستشهاد بهذه الشهادات أمام لجنة نظر المخالفات المتعلقة بحقوق المؤلفين (المصممين) بوزارة الإعلام السعودية باعتبارها الجهة المكلفة بوقف الاعتداءات وتطبيق العقوبات على المعتدي طبقا للمادة ٣٠ من نظام حماية حق المؤلف السعودي .

جمهورية مصر العربية

قرصنة الفيديو في ازدياد

اظهرت الدراسات التي تمت مؤخرا ان قرصنة الفيديو في مصر في ازدياد بالرغم من فرض قانون حقوق المؤلف في هذا البلد ، ويعتقد المراقبون ان القانون لا زال به عيوب ، وفشلت احكام الغرامات والسجن التي صدرت في منع هذه الظاهرة ، اضافة الى ذلك فان المتابعات القضائية بطيئة ، ويستغرق اصدار الاحكام عادة فترة تتراوح بين ستة شهور وسنة.

في عام ١٩٩٢ ادخلت القاهرة بعض التعديلات على قانونها الاصلي لحقوق المؤلف ، حيث تم زيادة العقوبات الى حد كبير ، وقام باجراء المداهمات وحدة شرطة مكافحة القرصنة بالتنسيق مع دائرة الرقابة حيث اتخذت اجراءات صارمة بحق المتعديين والمقلدين ، على ان شركات التسلية وانتاج الافلام تقول ان الحكومة المصرية فشلت في دعم انشطتها فيما يتعلق بهذا الامر ، وتبعا لذلك تفيد التقارير ان صناعة الافلام المصرية تفقد حوالي ١٥ مليون دولار كل سنة بسبب قرصنة الفيديو .

المملكة العربية السعودية

تحديث انظمة الملكية الفكرية

خلال مؤتمر القمة الثاني والخمسين لمجلس التعاون الخليجي الذي عقد في الرياض خلال الشهر الماضي دعا وزراء الصحة الدول الاعضاء لتحديث انظمتها الخاصة بالملكية الفكرية تمشيا مع انظمة منظمة التجارة العالمية ، وقد عين فريق خاص لمتابعة عمليات التحديث .

الإمارات العربية المتحدة

مداهمات ضد المتعديين

حقوق المؤلف

اعلن تحالف برامج الحاسب الآلي للاعمال ومقره في دبي ان وزارة الاعلام قامت بمداهمة جديدة ضد متجر معروف للحاسب الآلي يتعامل ببرامج الحاسب الآلي المسروقة. قام المتجر بعملية بيع جهازي حاسوب شخصي متطورين محملان ببرامج غير قانونية – وتمت مصادرتهما كدليل ، وقد احيل صاحب المتجر للمحاكمة لانتهاكه قوانين حقوق المؤلف في هذا البلد.

قال السيد احمد الجاسم المدير الاقليمي لـ " اوتو ديسك " وعضو في تحالف برامج الحاسب الآلي للاعمال " هذه المداهمات تبين المخاطرة العالية المتعلقة باستخدام البرامج غير المرخصة ، ويواجه المقترفون عقوبات قاسية كما تقتضيه قوانين حقوق المؤلف في البلد ، ولا يقصد بهذا القانون فقط تعزيز ودعم صناعة تقنية المعلومات في الامارات العربية المتحدة بل انه يساعد كذلك في تطوير قطاعات السوق الاخرى التي تدعمه " وقد كانت تطبيقات " اوتو ديسك " تسرق على نطاق واسع في المنطقة .

عمل تحالف برامج الحاسب الآلي للاعمال بشكل وثيق مع وزارة الاعلام في الامارات العربية المتحدة لعدة سنوات للمساعدة في بناء بيئة تؤدي الى نمو ونجاح قطاع تقنية المعلومات ، ومن اجل ان تتحقق هذه البيئة تعتبر حماية الملكية الفكرية بما في ذلك برامج الحاسب الآلي ومحتوى الانترنيت امرا هاما جدا . واضاف السيد الجاسم " ان هذا انجاز رائع آخر لوزارة الاعلام ، واننا نهنؤها على التزامها الذي لا يتزعزع لحماية حقوق الملكية الفكرية في هذا البلد ، لقد برزت الامارات العربية المتحدة اليوم كنموذج للدور الذي تقوم به في مكافحة البرامج غير القانونية والمحافظة على ادنى مستويات القرصنة في المنطقة." يعتقد تحالف برامج الحاسب الآلي للاعمال ان مفتاح السيطرة على انتشار البرامج غير القانونية هو التعليم ، وتستخدم المداهمات فقط كملجأ اخير عندما ترفض شركة جعل وضعها قانوني بعد تحذيرها عدة مرات ، كما ان المداهمات تبرز النتائج الخطيرة وان هذا العمل رادع لمنتهكي قوانين حق المؤلف .

الاصناف

دعا ليفي شتراوس موزع الصنف الايقوني الامريكي المستوردين ومعيدي البيع المحليين للبضائع المزيفة وقف كافة الانشطة غير القانونية قبل نهاية شهر مارس ، ويغطي الموعد النهائي المستوردين الموازين لبضائع ليفي شتراوس الذين هم نشطين في سوق الامارات العربية المتحدة ، وقد اصبحت بلدان الشرق الاوسط ، خاصة المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة اسواق استراتيجية محتملة في المنطقة لبيع الصنف المعروف " cloth the world "

سلطنة عمان

حماية المعرفة التقليدية

دعا المنتدى الدولي للمعرفة التقليدية والفولكلور المجتمع الدولي لرفع مستوى التفاعل بين مختلف الثقافات ودمج المعرفة التقليدية في نظام الملكية الفكرية لمصلحة البلدان النامية .

وقد حضر المنتدى الذي عقد في مسقط اربعمائة وفد من ثلاثين بلدا ، بما في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي ، وقد نظم هذا المنتدى الحكومة العمانية بالتنسيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وقد اكدت الوفود على الحاجة الى زيادة وعي الجمهور وتعزيز التفاعل بين اصحاب المعرفة التقليدية ومؤسسات الدعم والحكومات الوطنية ونظام الملكية الفكرية، وقد امتدح المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية جهود سلطنة عمان المستمرة لحماية تراثها الثقافي .

تتناول المعرفة التقليدية حقوق الناس، وبشكل رئيسي في البلدان النامية ، خلافا للملكية الفكرية التي تركز على حقوق الافراد.

رتب الأسواق الناشئة للملكية الفكرية اظهرت مجموعة الوساطة القانونية - ١٠ فبراير ٢٠٠٢

نشرت مجلة ادارة الملكية الفكرية نتائج آخر مسح لها لشركات الملكية الفكرية في الاسواق الناشئة ، ومن بين الشركات المرموقة التي احتلت الرتب الاولى في المسح السنوي السادس هي كيم اند تشانج التي حصلت على المركز الاول في مسح كوريا الجنوبية من بارك كيم اند بارتنرز ، والشركة المصرية ابو غزالة للملكية الفكرية التي احتلت المرتبة الاولى في مصر والمملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة .

الشركة المختصة في التقنية ايتان بيرل لا تزر اند كوهن زيديك تلقت دفعة الى الامام وظهرت لاول مرة ضمن الشركات الاسرائيلية حيث احتلت المرتبة الثانية بعد رينهولد كوهن اند بارتنرز ، وفي الفيليبين هناك اربعة شركات جديدة من بين الشركات الخمس التي احتلت المراتب الأولى بما في ذلك شركة زوبيلا اند كومباني .

قامت باجراء المسح مجلة ادارة الملكية الفكرية بين شهري نوفمبر ٢٠٠١ ويناير ٢٠٠٢ مغطية بذلك الشركات في الاسواق الناشئة في العالم ، من الفيليبين الى بولندة الى البيرو ، وقد ارسلت نماذج ترشيح الى حوالي ٤٠٠٠ مختص في الملكية الفكرية في الشركات والقطاع الخاص في ما يزيد عن ١٠٠ بلد، ودعي الافراد لترشيح ثلاثة شركات في كل واحد من الاصناف البالغ عددها ثلاثين صنفا.

أخبار مختصرة من المكتب الدولي لأجيب

ايران

عضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية

صادق المجلس الاستشاري الاسلامي في ايران قانون التزام الجمهورية الإسلامية بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وقد تمت المصادقة خلال الجلسة الافتتاحية للمجلس في ٢٦ سبتمبر ٢٠٠١، ويشمل هذا القانون مجموعة من الالتزامات تضمن حماية وتطبيق حقوق الملكية الفكرية في الجمهورية الإسلامية ، وبذلك تتيح لايران الانضمام الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الإمارات العربية المتحدة

أولاً: تم اصدار القانون التالي :

استبدال المواد ١، ٣، ٤ ، ٨، ١٠، ١١ ، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٣، من القانون الاتحادي رقم ٣٧ بالمواد التالية :

مادة (١)

في تطبيق احكام هذا القانون تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة مقابلها ، ما لم تتطلب القرينة غير ذلك :

- الدولة : الامارات العربية المتحدة.
- الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة.
- الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.
- السلطة المعنية : السلطة المعنية في الامارات .
- المجلة : مجلة العلامات التجارية الصادرة عن الوزارة.
- الرسم : كل رسم يحتوي على مجموعة من الاشياء المرئية (أي تكوين فني) .
- الرمز : الرسم المرئي .
- الشعار : العلامات المنقوشة.
- المنقوشات : العلامات البارزة.
- الصور : صور الانسان ، سواء كانت صورة مالكي المشروع او آخرين.
- السجل : سجل العلامات التجارية في الوزارة.
- اللجنة : لجنة العلامات التجارية المنصوص عليها في القانون.

مادة (٣)

لا يسجل كعلامة تجارية او كعنصر منها ما يأتي :

١. العلامة الخالية من اية صفة او طابع مميز او العلامة المكونة من بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات والخدمات او الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات.

٢. اية علامة تخل بالآداب العامة او تخالف النظام العام.

٣. الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة او المنظمات العربية او الدولية او احدى مؤسساتها او اية دولة اجنبية او الاعلام او الرموز.

٤. رموز الهلال الاحمر او الصليب الاحمر وغيرها من الرموز الاخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.

٥. العلامات المماثلة او المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة.

٦. الاسماء والبيانات الجغرافية اذا كان من شأن استعمالها ان يحدث لبسا فيما يتعلق بمنشأ البضاعة او المنتجات او الخدمات او مصدرها.

٧. اسم الغير او لقبه او صورته او شعاره ما لا يوافق هو او ورثته مقدما على استعماله.

٨. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا.

٩. العلامات التي من شأنها ان تضلل الجمهور او التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ او مصدر المنتجات او الخدمات او عن صفاتها الاخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي او مقلد او مزور.

١٠. العلامات المملوكة لاشخاص طبيعيين او معنويين يكون التعامل معهم محظورا.

١١. العلامة التي ينشأ عن تسجيلها لبعض فئات المنتجات او الخدمات الحط من قيمة المنتجات او الخدمات الاخرى التي تميزها العلامة.

١٢. العلامات التي تشمل الالفاظ او العبارات الآتية : (امتياز) او (ذو امتياز) او (مسجل) او (رسم مسجل) او (حقوق الطبع) او (التقليد يعتبر تزويرا) او ما شابه ذلك من الالفاظ والعبارات.

١٣. الاوسمة الوطنية والاجنبية والعملات المعدنية او الورقية.

١٤. العلامة التي تعتبر مجرد ترجمة لعلامة مشهورة او لعلامة اخرى سبق تسجيلها اذا كان من شأن التسجيل ان يحدث لبسا لدى جمهور المستهلكين بالنسبة للمنتجات التي تميزها العلامة او المنتجات المماثلة.

مادة (٤)

١. لا يجوز تسجيل العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الاصلي للعلامة الى البلاد الاخرى، الا بناء على طلب مالكها الاصلي او بناء على توكيل رسمي منه.

٢. ولتحديد ما اذا كانت العلامة ذات شهرة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها.

٣. ولا يجوز تسجيل العلامات ذات الشهرة لتمييز سلع او خدمات غير مماثلة او مطابقة لتلك التي تميزها هذه العلامات اذا :
(أ) دل استخدام العلامة على صلة بين السلع والخدمات المطلوب تمييزها وسلع او خدمات صاحب العلامة الاصلية.
(ب) ادى استخدام العلامة لاحتمال الاضرار بمصالح صاحب العلامة الاصلية.

مادة (٨)

يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة او اكثر من فئات المنتجات او الخدمات بحسب التصنيف الدولي وقواعده الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز ان يشتمل طلب تسجيل العلامة على اكثر من فئة واحدة.

مادة (١٠)

مع مراعاة حكم المادة (٢٦) من هذا القانون ، لا يجوز تسجيل اية علامة تجارية مطابقة او مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات المنتجات او الخدمات ، او عن منتجات او خدمات غير مماثلة اذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها ان يولد انطباعا بالربط بينها وبين منتجات او خدمات مالك العلامة المسجلة او ان يؤدي لاحتمال الاضرار بمصالحها.

واذا طلب شخص او اكثر في تاريخ واحد تسجيل العلامة ذاتها او علامات متقاربة او متشابهة عن ذات المنتجات او الخدمات او عن منتجات او خدمات مماثلة لها تقع في ذات الفئة، وجب على الوزارة وقف تسجيل جميع الطلبات الى ان يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة احدهم او الى ان يصدر حكم نهائي لمصلحة واحد منهم .

مادة (١١)

يجوز للوزارة ان تفرض ما تراه لازما من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها او لاي سبب اخر تراه . ويفترض احتمال حدوث التباس في حالة استخدام علامة تجارية لتمييز سلع او خدمات متطابقة.

واذا رفضت الوزارة تسجيل العلامة التجارية لسبب ما ، او علق التسجيل على قيود او تعديلات وجب عليها ان تخطر طالب التسجيل كتابة بأسباب قرارها.

وفي جميع الاحوال يتعين على الوزارة ان تبت في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه متى كان مستوفيا للشروط والاوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٤)

اذا قبلت الوزارة العلامة التجارية وجب عليها قبل تسجيلها ان تعلن عنها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية ، وذلك على نفقة طالب التسجيل.

ولكل ذي شأن ان يعترض على تسجيل العلامة ، ويقدم الاعتراض كتابة الى الوزارة ان يرسل اليها بالبريد المسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخر اعلان ، وعلى الوزارة ان تخطر طالب التسجيل بصورة من الاعتراض على طلبه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها له.

وعلى طالب التسجيل ان يقدم الى الوزارة ردا مكتوبا على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به . فاذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه.

مادة (١٦)

اذا سجلت العلامة التجارية انسحب اثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب . ويعطى لمالك العلامة بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية:

١. رقم تسجيل العلامة .

٢. تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

٣. الاسم التجاري او اسم مالك العلامة وجنسيته ومحل اقامته.

٤. صورة مطابقة للعلامة .

٥. بيان بالمنتجات او بالضائع او بالخدمات المخصصة لها العلامة وبيان فئتها.

٦. رقم وتاريخ حق الاسبقية الدولي واسم الدولة العضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي اودع فيها طلب الاسبقية.

مادة (١٧)

يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه دعوى تقضي بعدم ملكيته للعلامة.

ويتمتع صاحب العلامة المسجلة بحق منع الغير من استعمال علامة مطابقة او مشابهة لتمييز منتجات او خدمات مطابقة او مشابهة او مرتبطة بالمنتجات والخدمات التي سجلت عنها العلامة على نحو يؤدي لاحداث لبس لدى جمهور المستهلكين.

مادة (١٨)

يجوز لمالك علامة تجارية سبق تسجيلها ان يقدم في أي وقت طلبا الى الوزارة لادخال اية اضافة اوتعديل على المنتجات او الخدمات التي تميزها العلامة ، او على العلامة ذاتها على الا يمس التعديل ذاتية العلامة مساسا جوهريا.

ويصدر قرار الوزارة في شأن طلب التعديل على المنتجات او الخدمات وفقا للشروط والقواعد المتعلقة بشطب تسجيل العلامة عن بعض المنتجات او الخدمات. اما قرارها في شأن التعديل على العلامة فيصدر وفقا للشروط والقواعد المقررة للبت في طلبات التسجيل الاصلية ، ويكون قابلا للتظلم والطعن فيه بالطرق ذاتها .

ويعلن عن التعديل في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية ، وذلك على نفقة طالب التعديل.

مادة (١٩)

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات ، ولصاحب العلامة ان يكفل استمرار الحماية لمدد متتالية كل منها عشر سنوات اذا قدم طلبا بتجديد تسجيل العلامة خلال السنة الاخيرة من مدة الحماية السارية وفقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويتم تجديد تسجيل العلامة دون أي فحص اضافي ودون ان يسمح للغير بالمعارضة في التجديد. ويشهر تجديد تسجيل العلامة في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية على نفقة صاحب العلامة. ولا يجوز في حالة طلب تجديد تسجيل العلامة ادخال تغيير عليها او شطب او اضافة اية منتجات او خدمات على قائمة المنتجات او الخدمات التي سجلت عنها العلامة.

وعلى الوزارة خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية ان تقوم باخطار صاحب العلامة كتابة على عنوانه المقيد في السجل بانتهاء مدة حمايتها، واذا لم يقم صاحب العلامة بتقديم طلب التجديد خلال الثلاثة اشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية قامت الوزارة من تلقاء نفسها بشطب العلامة من السجل.

مادة (٢١)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٧) من هذا القانون يكون لكل ذي شأن الحق في طلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير حق ، وعلى الوزارة ان تقوم بشطب التسجيل متى قدم لها حكم بات مذيل بالصيغة التنفيذية .

مادة (٢٢)

للمحكمة المدنية المختصة ان تحكم بناء على طلب كل ذي شأن بشطب تسجيل العلامة التجارية اذا ثبت لديها انها لم تستعمل خمس سنوات متتالية الا اذا اثبت مالك العلامة ان عدم استعمالها كان لسبب اجنبي عنه ، ويعتبر سببا اجنبيا ، قيود الاستيراد والشروط الحكومية الاخرى التي تفرض على السلع والخدمات التي تميزها العلامة ولغايات هذه المادة ، يعتبر استعمال العلامة من قبل شخص مخول بذلك من مالكها استخداما لها.

مادة (٢٣)

للمحكمة المدنية المختصة، بناء على طلب ذي الشأن ، الامر باضافة أي بيان للسجل يكون قد اغفل تدوينه به ، او بحذف او بتعديل أي بيان وارد في السجل ، اذا كان قد دون من دون وجه حق او كان غير مطابق للحقيقة ، وللوزارة ان تقوم بذلك من تلقاء نفسها.

مادة (٢٥)

يجب اشهار شطب العلامة التجارية من السجل في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية ، وذلك على نفقة طالب اشهار الشطب .

مادة (٣٢)

لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره او منح تراخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك .

ولا يجوز الالزام بالترخيص الاجباري لاستغلال العلامة التجارية في أي حال من الاحوال.

مادة (٣٧)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين :

١. كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون او قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع والخدمات التي تميزها العلامة الاصلية او تلك التي تماثلها، وكل من استعمل علامة تجارية مزورة او مقلدة مع علمه بذلك.

٢. كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره او استعمل تلك العلامة بغير حق.

٣. كل من باع او عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة او مقلدة او موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . وكذلك كل من قدم او عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة او مقلدة او مستعملة بغير حق مع علمه بذلك .

مادة (٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين :

١. كل من استعمل علامة غير قابلة للتسجيل وفقا لما هو منصوص عليه في البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٨) و(٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) من المادة (٣) من هذا القانون.

٢. كل من دون بغير حق على علامته او مستنداته بيانا يؤدي الى الاعتقاد بحصول تسجيلها او بتمييزها لمنتجات او سلع غير تلك المذكورة في السجل .

مادة (٤١)

يجوز لمالك العلامة التجارية ، في أي وقت ، و لو كان ذلك قبل

رفع اية دعوى ان يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ، امرا من المحكمة المختصة باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة ، وعلى الأخص ما يأتي :

١. اجراء محضر حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم او التي استخدمت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وكذلك المنتجات او البضائع المحلية او المستوردة وعناوين المحلات او الاغلفة او اوراق او غيرها تكون قد وضعت عليها العلامة او البيان موضوع الجريمة.

٢. توقيع الحجز على الاشياء المذكورة في البيد السابق ، وذلك بعد ان يقدم الطالب تأمينا ماليا تقدره المحكمة لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء.

ويجوز للمحكمة ندب خبير او اكثر للمعاونة في تنفيذ الاجراءات التحفظية.

ويستثنى اصحاب العلامات المشهورة من شرط تقديم الشهادة الدالة على تسجيل العلامة.

مادة (٤٣)

للمحكمة المختصة ان تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة عليها او التي يحجز عليها فيما بعد واستنزال ثمنها من الغرامات او التعويضات او التصرف فيها باية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة ويجوز للمحكمة ايضا ان تامر باتلاف العلامات غير القانونية او ان تامر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والاغلفة ومعدات الحزم وغيرها من الاشياء التي تحمل تلك العلامات او تحمل بيانات غير قانونية ومصادرة الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها ان تامر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

ويجوز للمحكمة كذلك ان تامر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في النشرة او في احدى الصحف التي تصدر في الدولة باللغة العربية.

ثانياً ستتم **اضافة مادة جديدة تحت رقم (٣٠) مكرر الى القانون الإتحادي رقم (٣٧) لعام ١٩٩٢ المذكور اعلاه وينص على ما يلي:**

(للوزارة الحق في الغاء أي علامة تجارية تم تسجيلها على نحو غير شرعي وذلك بعد تبليغ الاطراف ذات العلاقة عن سبب هذا الالغاء وسماع بياناتهم ودفاعهم).

للاطراف المعنية الحق في الاستئناف ضد امر الالغاء في المحكمة المدنية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ).

ثالثاً اللجنة التشريعية تناقش ٣٣ مادة من قانون الملكية الصناعية المقترح لحماية براءات الاختراع:

ناقشت اللجنة التشريعية التابعة للوزارة ٣٣ مادة من قانون الملكية الصناعية المقترح لحماية براءات الاختراع وذلك اثناء اجتماع عقد امس في قصر كوبيرا في ابو ظبي تحت اشراف وزير العدل والشؤون الاسلامية – رئيس اللجنة محمد بن نونخيرا الظاهري ، وحضر الاجتماع ايضا وزير الاقتصاد والتجارة الشيخ فهيم القاسمي ووزير الدولة للشؤون الوزارية الشيخ سعيد الغيث.

كان ايضا من بين الحضور الدكتور علي ابراهيم الحصاني نائب وزير العدل والشؤون الاسلامية ومساعد الشؤون الاستشارية والتشريعية وقضايا الدولة ومحمد على زايد نائب وزير المالية والصناعة ومساعد الشؤون الصناعية ، بالاضافة الى اعضاء من اللجنة التنفيذية وممثلين عن وزارة المالية والصناعة.

قال الظاهري ان اللجنة اكملت مراجعة ٣٣ مادة من القانون المقترح ، وستستمر في مناقشة المواد المتبقية في اجتماع قادم ، وتشمل المواد المذكورة الانظمة المتعلقة ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة والترخيص الاجباري ومصادرة براءات الاختراع.

و قال ان هذا القانون يبين وضوح الامن الذي تتمتع به البلد ، وخصوصا في المجالات الاقتصادية والمالية تحت رعاية وقيادة سمو الشيخ زايد سلطان آل نهيان.

لمزيد من المعلومات

يرجى الإتصال بإدارة المجمع:

تليفاكس: ٥٦٧ ٧٨٢٢ (٦ ٩٦٢)

بريد إلكتروني: info@aspip.org

موقع إلكتروني: www.aspip.org

منتدى دولي يعتمد إعلان مسقط

أنهى المنتدى الدولي الذي نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وحكومة سلطنة عمان تحت رعاية صاحب السمو السيد أسعد بن طارق بن تيمور آل سعيد عن موضوع "الملكية الفكرية والمعارف التقليدية: هويتنا ومستقبلنا"، أعماله يوم ٢٢ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ باعتماد "إعلان مسقط". وانعقد المنتدى على المستوى الوزاري. ويقرّ الإعلان بدور المعارف التقليدية في بناء الجسور بين الحضارات والثقافات وتكوين الثروات والنهوض بالكرامة البشرية للمجتمعات التقليدية وهويتها الثقافية. ويقرّ أيضا بأن الملكية الفكرية آلية قانونية مرنة وقابلة للتكييف وفقا لسمات المعارف التقليدية، ولا سيما طبيعتها الجماعية والثقافية والدائمة.

وألقى عدد من المتحدثين رفيعي المستوى كلمات أمام المنتدى عن موضوعات متصلة بالمعارف التقليدية والملكية الفكرية. وافتتح المنتدى كل من وزير التجارة والصناعة العماني، السيد مقبول بن علي بن سلطان، والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدكتور كامل إدريس، باستعراض أهمية نظام الملكية الفكرية بالنسبة إلى المعارف التقليدية. وكان من بين المتحدثين أيضا صاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال من الأردن، والرئيس السابق للفلبين، السيد فيديل راموس، والرئيس السابق لكولومبيا، السيد إرنيستو سامبير بيزانو، ورئيس الوزراء السابق لجمهورية تنزانيا المتحدة، معالي الدكتور سليم أحمد سليم. وحضر الاجتماع أيضا ممثلون من ٣٠ بلدا تقريبا والعديد من المنظمات الإقليمية.

وكان الهدف المنشود من المنتدى الدولي توفير فرصة لواضعي السياسات وكبار المسؤولين الحكوميين لتبادل الآراء والخبرات على أعلى المستويات بشأن الأبعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لحماية المعارف التقليدية. وطرح حضرات المدعوين الذين أخذوا الكلمة في المنتدى قضايا تتعلق بالمساعي الوطنية الرامية إلى الحفاظ على المعارف التقليدية والنهوض بها وأهمية نظام الملكية الفكرية كوسيلة لحماية المعارف التقليدية والانتفاع بنظام الملكية الفكرية بغية تكوين ثروة قيّمة من المعارف التقليدية. ونظر المدعوون في أفضل طريقة تستطيع المجتمعات المحلية والأصلية انتهاجها للانتفاع بنظام الملكية الفكرية من أجل تكوين الثروات.

وسعيا إلى تمكين أصحاب المعارف التقليدية من الاستفادة من نظام الملكية الفكرية، يوصي الإعلان (المرفق) بما يلي:

١. تعزيز التفاعل بين أصحاب المعارف التقليدية والمؤسسات والجمعيات الداعمة والحكومات ومكاتب الملكية الفكرية الوطنية ومع الويبو وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، من أجل تحديد احتياجات أصحاب المعارف التقليدية على أفضل وجه.

٢. وزيادة الوعي بقضايا الملكية الفكرية وفهمها في صفوف أصحاب المعارف التقليدية، ولا سيما من خلال حملات جماهيرية وبرامج تدريبية مخصصة، من أجل تعزيز قدرات أصحاب المعارف التقليدية على تحقيق أكبر قدر ممكن من المزايا القانونية والاقتصادية من خلال الانتفاع بنظام الملكية الفكرية الحالي.

٣. ودعم عمل لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، بصفتها المحفل المناسب للمناقشة وتبادل وجهات النظر حول حماية المعارف التقليدية بموجب الملكية الفكرية.

تسجيلات العلامات التجارية الدولية تتزايد باطراد سنة ٢٠٠١

زاد عدد العلامات التجارية المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) سنة ٢٠٠١ بنسبة ٤,٤٪ مقارنة بالسنة السابقة، إذ بلغ ٢٤٠٠٠ علامة، مجسدا بذلك نمو اهتمام القطاع التجاري بذلك المجال. ونظرا إلى أن كل تسجيل دولي بناء على اتفاق مدريد أو بروتوكوله يرد فيه تعيين ١٢ بلدا بالمتوسط، يسري فيه أثر التسجيل، فإن ذلك الرقم يناهز ٢٨٨٠٠٠ طلب وطني لتسجيل العلامات التجارية. وتم أيضا تجديد التسجيل بالنسبة إلى ٦٣٠٥ طلبات للعلامات.

وكان أكبر عدد للطلبات الدولية المودعة خلال سنة ٢٠٠١ وعلى مدى السنوات الخمس المتتالية مصدره ألمانيا (٥٧٥٣ طلبا أو ٢٤٪ إجمالا) ثم فرنسا (٣٦٨٩ طلبا أو ١٥,٤٪ إجمالا). وقد بلغ عدد الطلبات السويسرية ٢ ١٢٩ طلبا دوليا (١٢,٢٪) ليحتل المرتبة الثالثة مكان مجموعة بلدان بنيلكس التي ورد منها ٢٩١١ طلبا دوليا (١٢,١٪).

وزاد عدد أعضاء نظام مدريد خلال سنة ٢٠٠١ ليبلغ ٧٠ بلدا. إذ أصبحت ستة بلدان إضافية (هي أستراليا وآيرلندا وبلغاريا وبيلاروس وزامبيا ومنغوليا) ملزمة ببروتوكول مدريد وهو

أحدث المعاهدتين اللتين ترعيان نظام التسجيل الدولي، فبلغ مجموع أعضائه ٥٥ عضوا. ويبشر انضمام أستراليا مع سنغافورة والصين واليابان إلى نظام مدريد بحضور ملموس في منطقة المحيط الهادئ.

وقد أدخلت جمعية مدريد سنة ٢٠٠١ عددا من التحسينات على النظام لتعزيز مرونته وسهولة استعماله، إذ أقرت المجموعة الرئيسية الأولى من التعديلات في اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد منذ دخولها حيز التنفيذ سنة ١٩٩٦. ومن شأن تلك التغييرات أن تزيد من استجابة النظام لاحتياجات المنتفعين والمكاتب في البلدان المتعاملة في إطار النظام. وتشمل تلك التغييرات قاعدة تكفل قيد تراخيص العلامات التجارية على الصعيد الدولي والقواعد التي ترعى إيداع طلبات قيد التغييرات في السجل الدولي (والتي تعد إحدى أكثر السمات فائدة في النظام الدولي). ومن شأن ذلك أن يتيح لأصحاب العلامات التجارية خيارا أوسع.

الرسوم والنماذج الصناعية

ظل عدد الرسوم والنماذج الصناعية المطلوب حمايتها بناء على اتفاق مدريد على حاله في سنة ٢٠٠١ بتسجيل ٢٠٧٣٥ رسما أو نموذجا صناعيا. وكانت أهم عشر شركات منتفعة بنظام لاهاي من حيث الإيداعات المسجلة شركة سووتش وشركة إنتريورز وشركة صوني وشركة هيرمس وشركة ديملر كريزلر وشركة نوكيا (التي كانت في المرتبة ٣٥ سنة ٢٠٠٠) وشركة فيلروا وبوش (التي كانت في المرتبة ١٦ سنة ٢٠٠٠) وشركة مولينكس وشركة فيلبس للإلكترونيات وشركة سلومون.

وفي سنة ٢٠٠١، صدقت ثلاثة بلدان (هي آيسلندا وجمهورية مولدوفا ورومانيا) على وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي (١٩٩٩). وتأتي هذه الوثيقة الجديدة بمعالم من شأنها أن تبدد تردد بعض البلدان عن الأخذ بالنظام. وستدخل الوثيقة حيز التنفيذ عندما يصدق عليها أو ينضم إليها ستة بلدان يتعين أن يكون ثلاثة منها على الأقل قد بلغ مستوى معين من النشاط في مجال حماية الرسوم والنماذج الصناعية. واتخذت المنظمة أيضا بعض التدابير لتخفيض رسم نشر الإيداعات الدولية وتبسيط حسابها. وسيبلغ ذلك التخفيض بالمتوسط ١٠٪ بالنسبة إلى الرسوم المدفوعة نظير الإيداعات الدولية ويجسد المكاسب المحققة في الفعالية نتيجة لإصدار نشرة الرسوم والنماذج الدولية في أقراص مدمجة للقراءة.

تسميات المنشأ

شهدت سنة ٢٠٠١ مراجعة رئيسية لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ولائحة الاتفاق، بهدف تبسيط الإجراءات وتوضيحها لكي يصبح النظام أسهل للاستعمال وأكثر شفافية. وستدخل اللائحة التنفيذية الجديدة لاتفاق لشبونة التي تحل محل اللائحة المعتمدة سنة ١٩٧٥ حيز التنفيذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٢.

معلومات أساسية

بناء على نظامي مدريد ولاهاي، يمكن لصاحب العلامة التجارية أو الرسم أو النموذج الصناعي في إحدى الدول الأعضاء أن يحمي علامته أو رسمه أو نموذجه الصناعي في أراضي بعض سائر الأعضاء أو كلها بمجرد إيداع طلب دولي واحد لدى الويبو. وتتولى المنظمة نشر التسجيل الدولي الناجم عن ذلك الطلب وإخطار كل البلدان المعينة فيه بذلك. وإذا لم يصرح أي بلد عن رفضه للحماية خلال مهلة محددة، فإن العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي يصبح محميا في البلد المعني تلقائيا. وبناء على نظام مدريد، يجوز تعيين بلدان إضافية عقب إيداع الطلب. ويجوز إجراء أية تغييرات تمس التسجيل، مثل تغيير في ملكية العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي وتجديد التسجيل بالنسبة إلى بعض البلدان المعينة أو كلها عن طريق الويبو.

ويخضع نظام مدريد لمعاهدتين هما اتفاق مدريد المبرم سنة ١٨٩١ والمعدل عدة مرات منذ ذلك التاريخ، واتفاق مدريد الذي بدأ العمل به سنة ١٩٩٦ وأدخل على النظام بعض المعالم الجديدة تذليلا للصعوبات التي حالت دون انضمام بعض البلدان. ويجوز لأي بلد أن ينضم إلى الاتفاق أو البروتوكول أو كلا المعاهدتين.

وقد أبرم اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية سنة ١٩٢٥ وتمت مراجعته واستكماله في عدد من المناسبات منذ ذلك الحين. وفي يوليه/تموز ١٩٩٩، تم اعتماد وثيقة جديدة (هي وثيقة جنيف) لاتفاق لاهاي وقع عليها ٢٤ بلدا. وستدخل الوثيقة الجديدة حيز التنفيذ عندما يصدق عليها أو ينضم إليها ستة بلدان يتعين أن تكون ثلاثة منها على الأقل على مستوى معين من النشاط في مجال حماية الرسوم والنماذج الصناعية. وحتى هذا التاريخ، صدقت ثلاثة بلدان على وثيقة جنيف التي أتت بمعالم جديدة من شأنها أن تزيد من إقبال البلدان على النظام بعد ترددها عن ذلك. وتتيح هذه المعاهدة التي تديرها الويبو وسيلة فعالة من حيث التكلفة وسهلة الاستعمال لحماية الرسم أو النموذج الصناعي في أي من البلدان التي انضمت إلى النظام، بمجرد إيداع طلب واحد تبلغ تكلفته المتوسطة أربعة فرنكات سويسرية عن الرسم أو النموذج الواحد. وبإمكان المنتفعين تضمين كل طلب دولي ما لا يقل عن ١٠٠ رسم أو نموذج صناعي. ولولا النظام، لاضطر صاحب الرسم أو النموذج أن يودع طلبات منفصلة في كل بلد من البلدان التي يلتمس الحماية فيها. ويعزى ذلك عامة إلى أن حماية الرسوم والنماذج الصناعية مقصورة على أراضي البلد التي تلتمس فيها الحماية وتمنح.

٢٠٠١ تشهد تزايد الالتزام بقوانين الملكية الفكرية

في سنة ٢٠٠١، شهدت الملكية الفكرية تطورات مهمة على الصعيد الدولي من شأنها أن توفر للمخترعين والمبدعين في العالم أمناً أكبر ووسائل أكثر وأنجع لصون أعمالهم في أسواق اليوم العالمية التي تشتد فيها المنافسة. ولوحظت زيادة ملموسة في عدد البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر المنضمة إلى المعاهدات الرئيسية. ومن بين وثائق الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أو التصديق عليها والتي بلغ عددها ٦٤ وثيقة، كان ٥١٪ صادرا عن بلدان نامية و٤٤٪ عن بلدان منتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر. وصدر خمس بالمائة عن بلدان متقدمة (أنظر التفاصيل أدناه). ويؤكد مستوى النشاط المتعلق بالمعاهدات التي تديرها الويبو في سنة ٢٠٠١ تزايد اعتراف واضعي السياسات بالأهمية الحاسمة التي تكتسيها حقوق الملكية الفكرية كوسيلة لدفع عجلة التنمية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية.

وصرح المدير العام للويبو، الدكتور كامل إدريس، قائلاً "إن الانتفاع الفعال بنظام الملكية الفكرية في هذا القرن الحادي والعشرين الذي يقوم على التكنولوجيا هو السبيل إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

وأضاف قائلاً "إن الطاقة الإبداعية قاسم مشترك لكل الأمم ومن شأن الانتفاع الفعال بنظام الملكية الفكرية أن يمكّن بلدان العالم من تحويل قدرتها على الابتكار والإبداع إلى أصول اقتصادية ملموسة تفيد الأجيال الحالية والمقبلة".

وأشار المدير العام إلى أن إقامة نظام عالمي بحق لحقوق الملكية الفكرية رهن بانتشار احترام المعايير الدولية المتعلقة بقانون الملكية الفكرية.

وحث البلدان على اعتماد أحكام تلك المعاهدات الدولية في قوانينها الوطنية لإتاحة الحوافز الضرورية لتكوين مزيد من الثروات وتحقيق مزيد من التنمية الاجتماعية والثقافية.

وتشمل الأحداث البارزة التي شهدتها سنة ٢٠٠١ في مجال الملكية الفكرية ما يلي:

- إقدام غابون على إيداع وثيقة الانضمام الثلاثين إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف مما يمهد السبيل لدخول تلك المعاهدة حيز التنفيذ في مارس/آذار ٢٠٠٢؛
- إقدام جمهورية كوريا على إيداع وثيقة الانضمام الخمسين إلى الاتفاقية الدولية بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف)؛
- زيادة في عدد الدول الأعضاء في الويبو، إذ بلغ ١٧٨ دولة عضوا؛
- زيادة في عدد الدول الأعضاء في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، إذ بلغ ٥١١ دولة عضوا.

اتفاقية الويبو

تم توقيع اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في استوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠. والويبو مسؤولة عن النهوض بحماية الملكية الفكرية في العالم عن طريق التعاون فيما بين الدول، كما هي مسؤولة عن إدارة مختلف المعاهدات متعددة الأطراف التي تتناول الجوانب القانونية والإدارية للملكية الفكرية.

وفي سنة ٢٠٠١، انضم كل من إيران (جمهورية-الإسلامية) وتونغا وميانمار (٣) إلى اتفاقية الويبو.

وفي ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول الأعضاء في الويبو ١٧٨ دولة

الأعضاء الجدد في المعاهدات التي تديرها الويبو في مجال الملكية الصناعية

اتفاقية الويبو

تم إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣ وهي أحد الأركان الذي يقوم عليها نظام الملكية الفكرية الدولي كما نعرف اليوم. وتسري على الملكية الصناعية بأوسع معانيها التي تشمل الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة (وهي نوع من "البراءات الصغيرة" المذكورة في قوانين بعض البلدان) والأسماء التجارية (أي التسميات المستعملة عند ممارسة نشاط صناعي أو تجاري) والبيانات الجغرافية (أي بيانات المصدر وتسميات المنشأ) وقمع المنافسة غير المشروعة.

- في سنة ٢٠٠١، انضم كل من تونغا ونيبال (٢) إلى اتفاقية باريس.
- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ١٦٢ دولة.

معاهدة التعاون بشأن البراءات

تم إبرام معاهدة التعاون بشأن البراءات سنة ١٩٧٠. وهي معاهدة تسمح بضمان حماية اختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان في آن واحد بإيداع الطلب (دولي) للحصول على براءة.

ويجوز لأي شخص يكون من مواطني إحدى الدول المتعاقدة أو المقيمين فيها أن يودع ذلك الطلب. وتنص المعاهدة على الشروط الشكلية التي يتعين أن يستوفيها كل طلب دولي.

- في سنة ٢٠٠١، انضم كل من إكوادور وتونس وزامبيا وعمان وغينيا الاستوائية والفلبين (٦) إلى المعاهدة.

- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ١١٥ دولة.

اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد

يخضع نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (نظام مدريد) لمعاهدتين هما اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد) وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (بروتوكول مدريد).

- تم إبرام اتفاق مدريد سنة ١٨٩١. وتم إبرام بروتوكول مدريد سنة ١٩٨٩ من أجل إضفاء بعض السمات الجديدة على نظام مدريد. وتتصدى تلك السمات للصعوبات التي تمنع بعض البلدان من الانضمام إلى اتفاق مدريد، فزادت من مرونته وتوافقه مع قوانين تلك البلدان.

- في سنة ٢٠٠١، انضم كل من أستراليا وآيرلندا وبلغاريا وبيلاروس وزامبيا ومنغوليا (٦) إلى بروتوكول مدريد. وفي ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة بموجب بروتوكول مدريد ٥٥ دولة.

اتفاق مدريد (بيانات المصدر)

تم إبرام اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة سنة ١٨٩١. وبناء على ذلك الاتفاق، فإن كل السلع التي تحمل بيان مصدر زائفاً أو مضللاً يشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أن إحدى الدول المتعاقدة أو منطقة فيها مبينة كما لو كانت بلد المنشأ أو مكاناً فيه يجب حجزها عند الاستيراد أو حظر استيرادها أو تطبيق غير ذلك من التدابير والجزاءات فيما يتعلق باستيرادها.

- في سنة ٢٠٠١، انضمت جمهورية مولدوفا (١) إلى اتفاق مدريد (بيانات المصدر).

- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ٣٣ دولة.

اتفاق نيس

تم إبرام اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات سنة ١٩٥٧.

وينص الاتفاق على إنشاء تصنيف للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة.

ويتكون التصنيف من قائمة من الأصناف (التي تستند إلى أنواع السلع والخدمات) منها ٣٤ صنفا مخصصا للسلع و١١ صنفا مخصصا للخدمات. ويشمل قائمة أبجدية بالسلع والخدمات.

- في سنة ٢٠٠١، انضم كل من أوزبكستان ومنغوليا وموزامبيق (٣) إلى اتفاق نيس.

- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ٦٨ دولة.

اتفاق لوكارنو

تم إبرام اتفاق لوكارنو الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية في سنة ١٩٦٨. وينص الاتفاق على تصنيف للرسوم والنماذج الصناعية يتكون من ٣٢ صنفا و٢٢٣ صنفا فرعيا يستند كلها إلى مختلف أنواع المنتجات.

ويشمل التصنيف أيضا قائمة أبجدية بالسلع مع بيان بالأصناف والأصناف الفرعية التي تنتمي إليها السلع. وتحتوي القائمة على ٦٦٠٠ بيان لمختلف أنواع السلع.

- في سنة ٢٠٠١، انضمت منغوليا (١) إلى اتفاق لوكارنو.

- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ٤٠ دولة.

اتفاق استراسبرغ (التصنيف الدولي للبراءات)

تم إبرام اتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات في سنة ١٩٧١.

وينص الاتفاق على إنشاء التصنيف الدولي للبراءات الذي يقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام تضم نحو ٦٩٠٠٠ قسم فرعي.

ولكل قسم فرعي رمز يضعه مكتب الملكية الصناعية الوطني أو الإقليمي على وثيقة البراءة التي ينشرها.

- في سنة ٢٠٠١، انضم كل من أوزبكستان وجمهورية كوريا وسلوفينيا ومنغوليا (٤) إلى اتفاق استراسبرغ.
- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ٥١ دولة.

اتفاق فيينا

تم إبرام اتفاق فيينا الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات في سنة ١٩٧٣.

وينص الاتفاق على إنشاء نظام لتصنيف العلامات التي تكون عبارة عن عناصر تصويرية أو تحتوي عليها.

ويضم التصنيف ٢٩ فئة و١٤٤ فئة فرعية ونحو ١٦٣٤ قسما، تصنف فيها العناصر التصويرية للعلامات.

- في سنة ٢٠٠١، انضم كل من سانت لوسيا وسلوفينيا (٢) إلى اتفاق فيينا.
- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ١٩ دولة.

معاهدة بودابست

تم إبرام معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات في سنة ١٩٧٧.

وأهم ما يميز المعاهدة إلزام الدولة المتعاقدة التي تسمح بإيداع كائنات دقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات أو تقتضي ذلك بالاعتراف، لذلك الغرض، بكل إيداع لكائن دقيق لدى أية "سلطة إيداع دولية" سواء كانت تلك السلطة في أراضي الدولة المذكورة أو خارجها. ويغني ذلك عن ضرورة الإيداع في كل بلد تطلب فيه الحماية.

- في سنة ٢٠٠١، انضم كل من أوزبكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا والهند (٤) إلى معاهدة بودابست.
- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ٥٣ دولة.

اتفاق لشبونة

تم إبرام اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي سنة ١٩٥٨. ويرمي الاتفاق إلى توفير الحماية لتسميات المنشأ، وهي "التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، والتي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية".

- في سنة ٢٠٠١، انضمت جمهورية مولدوفا (١) إلى اتفاق لشبونة.
- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ٢٠ دولة.

وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي

تم إبرام وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية في سنة ١٩٩٩.

وترمي الوثيقة إلى جعل النظام أكثر استجابة لاحتياجات المنتفعين به وتسهيل انضمام البلدان التي تطبق أنظمة بشأن الملكية الصناعية لم تكن تسمح لها بالانضمام إلى وثيقة لاهاي لسنة ١٩٦٠.

- في سنة ٢٠٠١، انضم كل من آيسلندا وجمهورية مولدوفا ورومانيا (٣) إلى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي.
- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ٣ دول.

معاهدة قانون البراءات

تم إبرام معاهدة قانون البراءات في سنة ٢٠٠٠. وترمي المعاهدة إلى تنسيق الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات البراءات ووثائقها الوطنية والإقليمية وتبسيط تلك الإجراءات. وفيما عدا الشروط المهمة المتعلقة بتاريخ الإيداع، تنص المعاهدة على مجموعة قصوى من الشروط التي يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطبقها.

ويعني ذلك أن المكتب لا يجوز له أن يفرض أية شروط شكلية أخرى فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه المعاهدة.

- في سنة ٢٠٠١، انضمت جمهورية مولدوفا (١) إلى معاهدة قانون البراءات.
- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة دولة واحدة.

الأعضاء الجدد في المعاهدات التي تديرها الويبو في مجال حق المؤلف

اتفاقية برن

تم إبرام اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية في سنة ١٨٨٦. وتنص الاتفاقية على المعايير الدنيا لحماية الحقوق المالية والمعنوية لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية وتعرّف تلك المعايير.

- في سنة ٢٠٠١، انضمت تونغا (١) إلى اتفاقية برن.
- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ١٤٨ دولة.

اتفاقية جنيف (الفونوغرامات)

تم إبرام اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح في سنة ١٩٧١.

وتلزم الاتفاقية كل دولة متعاقدة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من مواطني دولة متعاقدة أخرى من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية من غير موافقتهم ومن استيراد تلك النسخ إذا كان إعداد النسخ أو استيرادها بغرض توزيعها على الجمهور. كما أن الطرف المتعاقد ملزم بحماية المنتجين من توزيع تلك النسخ على الجمهور.

- في سنة ٢٠٠١، انضم كل من أذربيجان وسانت لوسيا وكازاخستان (٣) إلى اتفاقية جنيف.
- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ٦٧ دولة.

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

تم إبرام معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في سنة ١٩٩٦. وتنص المعاهدة على حماية الموضوعين التاليين الإضافيين بموجب حق المؤلف: "١" برامج الحاسوب، "٢" ومجموعات البيانات أو غيرها من المواد ("قواعد البيانات") أيا كان شكلها، شرط أن تعد إبداعا فكريا بحكم اختيار محتوياتها وترتيبها.

- في سنة ٢٠٠١، انضم كل من أوكرانيا وبلغاريا وبيرو والجمهورية التشيكية وجورجيا ورومانيا وشيلي وغابون وليتوانيا (٩) إلى المعاهدة.
- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ٣٠ دولة.

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

تم إبرام معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي سنة ١٩٩٦.

وتتناول المعاهدة حقوق الملكية الفكرية لنوعين من المستفيدين منها هما:

١. فنانو الأداء (أي الممثلون والمغنون والموسيقيون وما إلى ذلك)
٢. ومنتجو التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يبادرون إلى تثبيت الأصوات ويتكفلون مسؤولية ذلك).

وتتناول الوثيقة ذاتها فئتي المستفيدين لأن معظم الحقوق الممنوحة بموجب المعاهدة لفناني الأداء هي حقوق تتصل بأدائهم السمعي البحت المثبت (أي المدرج في تسجيل صوتي).

- في سنة ٢٠٠١، انضم كل من ألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وجورجيا ورومانيا وشيلي وغابون وليتوانيا ومالي (١٠) إلى المعاهدة.
- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ٢٨ دولة.

الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

اتفاقية الأوبوف (الأصناف النباتية)

تم إبرام الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية الأوبوف) في سنة ١٩٦١. وترمي الاتفاقية إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب حقوق الملكية الفكرية.

- في سنة ٢٠٠١، انضم كل من جمهورية كوريا ورومانيا وكرواتيا ونيكاراغوا (٤) إلى اتفاقية الأوبوف.
- في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة ٥٠ دولة.